النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● مارس/آذار 2002. المجلد 32. العدد 02
March 2002. Vol 32. No 02

سري لنكا: الاغتصاب في الحجز

في 19 مارس/آذار 2000، عانت امرأتان شابتان من سري لنكا محنة مروعة على أيدي الموظفين الرسميين – الأشخاص ذاتهم الذين يُفترض فيهم أن يحموهما من الأذى.

إذ ألقى موظفو البحرية في مدينة منار الساحلية القبض على سيناثامبي سيفاماني، 24 عاماً، وإهامبارام وبجيكالا، 22 عاماً، وكلتاهما من التاميل المهجرين داخلياً، واقتيدتا إلى مكتب تابع لوحدة الشرطة الخاصة. وهناك، عُصبت عينا إهامبارام ويجيكالا وتعرضت للضرب وجُردت من ملابسها واغتُصبت من جانب اثنين من المسؤولين.

وتعرضت سيناثامبي سيفاماني للتعذيب على يد موظف في البحرية داخل سيارة شحن صغيرة متوقفة خارج وحدة الشرطة. وعصب الموظف عينيها وجردها من ملابسها واغتصبها. وما لبثت أن نُقلت إلى وحدة الشرطة للانضمام إلى إهامبارام ويجيكالا. وأُجبرت المرأتان على عرض نفسيهما عاريتين أمام الرجال. ثم عُلقتا لمدة 90 دقيقة من عمود رُبطتا إليه من كاحليهما ومعصميهما، وضُربتا بسلك سميك.

وقد شهدت مزاعم الاغتصاب في الحجز على أيدي الجنود ورجال الشرطة وموظفي البحرية في سري لنكا زيادة ملحوظة في العام الماضي. ووقعت معظم الحوادث في سياق النزاع المسلح الدائر بين قوات الأمن ومنظمة نمور تحرير تاميل إيلام، التي تقاتل للحصول على دولة تتمتع بالاستقلال الذاتي في شمال البلاد وشرقها. وكان العديد من الضحايا من النساء المهجرات داخلياً. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالخطوات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة في الأعوام الأخيرة لمحاربة التعذيب والاغتصاب في الحجز. لكن رغم هذه الخطوات، ما زال رجال الشرطة أو القضاة أو الأطباء لا يتعاملون مع الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات الجسيمة بشكل فعال. ويصح هذا الأمر بصورة خاصة عندما يكون المسؤولون عن إجراء التحقيق (في الشرطة) زملاء للجناة المزعومين.

ومن جملة الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى فشل التحقيقات في شكاوى الاغتصاب عموماً: التهديدات التي يوجهها الجناة إلى الضحية أو الشهود؛ والضغط السياسي أو سواه من الضغوط التي تمارس بفعالية على المحققين؛ وسحب الضحية للشكوى بسبب وصمة العار الملازمة للاغتصاب. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُقدَّم قط أي مرتكب للاغتصاب في الحجز إلى العدالة.

وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة الجديدة لرئيس الوزراء رانيل ويكريماسينغ على إرسال رسالة واضحة لجميع أفراد قوات الأمن بأنه لن يتم التسامح أبداً إزاء الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في الحجز وأن الجناة سيُقدَّمون إلى العدالة. كذلك دعت منظمة العفو الدولية إلى اتخاذ تدابير أخرى، من ضمنها إنشاء هيئة تحقيق مستقلة للتعامل مع مزاعم التعذيب والاغتصاب في الحجز.

وللمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية: سري لنكا: الاغتصاب في الحجز (رقم الوثيقة: ASA 37/001/2002).

© Reuters/Popper foto

امرأة تشارك في مظاهرة جرت في العاصمة السري لنكية كولومبو، ضد الاغتصاب المزعوم لامرأة تاميلية من جانب ثلاثة من رجال الشرطة، في 6 يوليو/تموز 2001.

© Reuters/Popper foto

نيروبي، يوم حقوق الإنسان 2001. النساء في كينيا ينظمن مسيرة للمطالبة بالمساواة في الحقوق.

يوم المرأة، حياة المرأة

استمر انتشار التمييز والعنف ضد المرأة في كينيا على نطاق واسع مع تقاعس الحكومة عن اتخاذ إجراءات لحماية النساء

يشكل اليوم العالمي للمرأة – 8 مارس/آذار – فرصة للاحتفال بالإنجازات التي حققتها المرأة ولمضاعفة الجهود لضمان الحقوق الإنسانية للمرأة.

ورغم التقدم المحقق عالمياً على صعيد تعزيز حقوق المرأة، فالنساء لم يتخلصن من التمييز في أية دولة. ويغذي هذا التمييز العنف الممارس ضد المرأة ويتغذى عليه. وتبين تجارب النساء في كينيا كيف أن تقاعس السلطات عن مكافحة التمييز، وبالأخص منع العنف الممارس ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، يطيل أمد المعاناة. وفي تقرير جديد أصدرته منظمة العفو الدولية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، توثّق العنف الممارس ضد النساء وبخاصة الاغتصاب في كينيا. وفي كل يوم تتعرض النساء للأذى الجسدي والجنسي. ويحدث الاغتصاب لدى جميع الجماعات الاجتماعية والعرقية. وهو جريمة تسبب صدمة وألماً نفسياً للضحية، لكن إلى حد كبير تتم المعاناة بصمت.

ورغم الالتزامات الأخلاقية والقانونية المترتبة عليها، لم تُدخل الحكومة إصلاحات على القوانين المعمول بها في كينيا لجعل جميع أعمال العنف المرتكبة ضد ألنساء جرائم جنائية، ولم تتصد للممارسات القائمة على التمييز في أجهزة الشرطة وإدارات السجون والنظام القضائي.

التمييز

ورغم أن لدى مختلف الجماعات العرقية في كينيا ثقافات وتقاليد مختلفة، فإن بعضها يسهم في تعزيز حقوق المرأة، إلا أنه على العموم تُعتبر النساء في كينيا مواطنات من الدرجة الثانية. وجرت العادة على ألا تمتلك النساء العقارات أو الأراضي التي يعملن فيها، مما يسبب لهن صعوبات اقتصادية ويضعهن في موضع الاعتماد على الغير.

والزيجات القسرية مألوفة في بعض المجتمعات. وعند وفاة زوجها، تصبح المرأة «إرثاً» لشقيقه أو أحد أقربائه الأقربين. ولا حاجة لموافقة المرأة على هذا الزواج الجديد أو العلاقات الجنسية مع «زوجها» الجديد.

فعلى سبيل المثال، توفي زوج ماري في العام 1993، «فورثها» شقيق زوجها الأكبر. واحتاجت إلى مساعدته لإعالة أطفالها الستة. وتقول إنه منذ العام 1998، عمد «زوجها» الجديد إلى الاعتداء عيها بالضرب بصورة منتظمة وإلى إجبارها على ممارسة الجنس معه. ولم تذهب إلى الشرطة قط، لأنها على يقين من أن الشرطة لن تحقق في قضيتها أو تساعدها في الحصول على الحماية أو التعويض.

الاغتصاب

ويشكل الاغتصاب جريمة تقترن بالعنف والاعتداء والهيمنة، ويؤثر على النساء بشكل غير متناسب. ويسبب الاغتصاب معاناة جسدية أو عقلية شديدة وهو فعل يقوم به مرتكبه عمداً ويُقصد به تخويف الضحية أو إهانتها أو إذلالها. ويصبح الاغتصاب تعذيباً عندما تتقاعس الدولة عن الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها في حماية الضحايا من النساء والتحقيق في حالات اغتصابهن والتعويض عليهن. وغالباً ما تواجه ضحايا الاغتصاب في كينيا عقبات كأداء في محاولة تقديم الجناة إلى العدالة. ويشعر العديد من ضحايا الاغتصاب بالخوف الشديد من المواقف الثقافية والتقاعس الرسمي عن إنصافهن. وإذا ما طالبن بإنصافهن، فقد يؤدي ذلك إلى استعداء العائلة والمجتمع والشرطة، دون أن يكون هناك بصيص أمل في أن يحالفهن التوفيق في مسعاهن. وتواجه النساء اللواتي يطالبن بإقامة العدل نظاماً يتجاهل العنف ضد المرأة وينكره وحتى يغض الطرف عنه، ويحمي الجناة، أكانوا مسؤولين رسميين أم أفراداً يتصرفون بصفتهم الشخصية.

ولا يقر القانون الكيني بالاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية بسبب الافتراض، وبخاصة في القانون العرفي، بأن الموافقة على المعاشرة الجنسية أُعطيت عند الزواج. وقد أُدين رجل

التتمة على الصفحة ٣

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
أخبار موجزة

4 أخبار سارة

مناشدات عالمية

3 • محامو الدفاع «غير فعالين على الإطلاق»
• الشرطة تطلق النار على تلاميذ المدارس
• إساءة المعاملة العنصرية على يد الشرطة

التركة المميتة لظاهرة الإفلات مَن العقاب في غواتيمالا

عندما انتهى أخيراً النزاع الأهلي الطويل في غواتيمالا في العام 1996، انتعشت الآمال ببزوغ عصر جديد من الاحترام لحقوق الإنسان. لكن هذه الآمال ما لبثت أن تلاشت.

إذ إن الحكومات المتعاقبة تقاعست عن تنفيذ العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات السلام التي تم التوصل إليها بوساطة الأمم المتحدة وأسهم هذا التقاعس في وقوع انتهاكات جديدة مروعة، وبخاصة موجهة ضد أولئك الذين حاولوا محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وكان حوالي 200,000 شخص قد «اختفوا» أو قُتلوا خلال النزاع. وألقى تحقيقان متأنيان فُتحا بعد انتهاء النزاع اللوم بحزم عن الأغلبية العظمى من هذه الانتهاكات على حملة مكافحة التمرد التي شنها الجيش الغواتيمالي والوحدات المدنية التابعة له والمسماة الدوريات المدنية، في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات.

واليوم نجد أن المطالبين بالإنصاف على هذه الفظائع هم من أبرز ضحايا دورة العنف الجديدة. وتشكل التهديدات بالقتل والاعتداءات وسواها من أعمال التخويف زاداً يومياً، وتعيش أوساط حقوق الإنسان في غواتيمالا في حالة حصار.

ويعتبر تقصير النظام القانوني في إقامة العدل عاملاً رئيسياً مساهماً.

وقد جرت العادة على إحالة قضايا حقوق الإنسان المهمة على قضاة يبدو أنهم منحازون إلى المتهمين، بسبب الرشاوى أو الخوف من عمليات انتقامية كما ورد. وغالباً ما تضيع الأدلة وتكون عملية الترجمة الشفوية للشهود المنتمين إلى السكان الأصليين غير وافية بالغرض. ويشكل التدخل السياسي في القضايا القانونية، وبخاصة تلك التي تتعلق بمسؤولين يشغلون مناصب رفيعة، العرف السائد.

وتتسم هذه القضايا بالبطء والتعقيد، لأن المتهمين يستخدمون كل تكتيك ممكن للتملص من العدالة. وغالباً من يُضطر الشهود للعودة إلى المحكمة مراراً وتكراراً ويتذكرون أحداثاً مؤلمة للغاية ويصفونها مرة تلو الأخرى. وقد سحب البعض منهم دعاويهم أو غيّروا شهاداتهم عقب تهديدهم أو تخويفهم. وفر آخرون إلى الخارج خوفاً على حياتهم، وتعرض البعض الآخر للقتل.

تعيش أوساط حقوق الإنسان في غواتيمالا في حالة حصار

مثلاً، لم يجر إلا في العام 1993 أي تحقيق رسمي في المجازر التي وقعت في ريو نيغرو، حيث قُتل أكثر من 420 رجلاً وامرأة وطفلاً في مطلع الثمانينيات. وكان من المقرر أن تبدأ في العام 1996 المحاكمة المتعلقة بجريمة قتل، اتُهم بارتكابها ثلاثة من أفراد الدوريات المدنية ضُبطوا وهم ينقلون جثثاً من موقع لمقبرة سرية، لكنها أُرجئت حتى العام 1998 بسبب المناورات القانونية. وقال للمحكمة طفل ناج تم الإبقاء على حياته عندما قرر أحد أفراد الدوريات المدنية استخدامه كعبد: إن أفراد الدورية كانوا يمسكون بالنساء كل واحدة بدورها ويجرجرونهن حتى حافة الوادي. وهناك يذبحوهن ويلقون بجثثهن في الوادي. وأتذكر رؤية أحذية رجال الدورية وهي مغطاة ومليئة بالدماء».

وفي ديسمبر/كانون الأول 1998، أُدين ثلاثة من رجال الدوريات المدنية بقتل ثلاث نساء تم التعرف عليهن لأنهن كن في مرحلة متقدمة من الحمل، لكن الإدانات سقطت عند الاستئناف. وبعد محاكمة ثانية أُدين رجال الدورية من جديد هذه المرة بجريمتي قتل وحُكم عليهم بالسجن مدة 50 عاماً. ولم يُتخذ أي إجراء ضد أي شخص آخر متورط في إصدار الأوامر بارتكاب مجازر ريو نيغرو أو المشاركة في ارتكابها.

وفي قضية أخرى، اتُهم كانديدو نوربيغا، زعيم دورية مدنية محلية بارتكاب أكثر من 150 انتهاكاً، من ضمنها عمليات اغتصاب وقتل للقرويين المنحدرين من السكان المدنيين في تولولشيه، بمحافظة كويشه. واحتاج الأمر إلى 17 عاماً وثلاث محاكمات وتدخل لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية الشهود، قبل إدانة كانديدو نورييغا بارتكاب ستة جرائم قتل عمد وجريمتي قتل غير عمد.

وكان الضغط والاهتمام المتواصلان من الخارج بهذه القضايا من العوامل التي ساعدت على تقديم حفنة من الجناة إلى العدالة. وأحيت هذه الإدانات القليلة بدورها الآمال بإمكانية تكلُّل الجهود الجديدة والحازمة، التي تُبذل في غواتيمالا والخارج، بالنجاح في نهاية المطاف.

انظر تقرير: التركة المميتة في غواتيمالا: ظاهرة الإفلات من العقاب في الماضي وتجدد انتهاكات حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AMR 34/002/2002) أو اتصل بمنظمة العفو الدولية للحصول على تفاصيل حملتنا لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب في غواتيمالا.

© AI

إحدى الناجين من المذبحة التي تعرض لها السكان الأصليون تضيء شمعة أحياءً لذكرى الضحايا الذين سقطوا، وذلك في مناسبة أقيمت في العام 2000 لرفع دعوى قضائية تتعلق بارتكاب الإبادة الجماعية ستُرفع ضد مسؤولين في الحكومة التي حكمت غواتيمالا من العام 1978 وحتى العام 1982. ورُفعت دعوى قضائية ثانية في العام 2001 ضد مسؤولين في إدارة الجنرال ريوس مونت (الذي حكم بين مارس/آذار 1982 وأغسطس/آب 1983).

إضعاف نظام القضاء التونسي

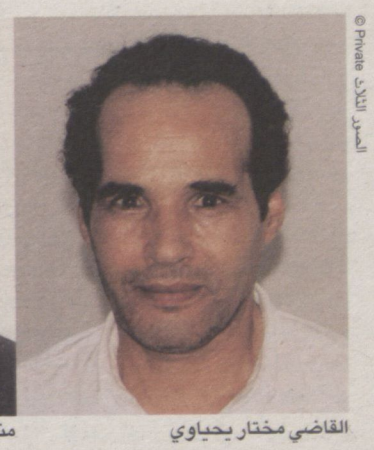

القاضي مختار يحياوي

منير غيث

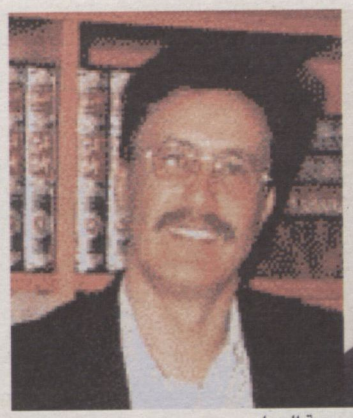

حمة الهمامي

© Private Collection

بعث القاضي مختار يحياوي برسالة مفتوحة إلى الرئيس زين العابدين بن علي في يوليو/تموز 2001، أشار فيها إلى أن القضاة يُجبرون على الامتثال لقرارات السلطة التنفيذية حول نتائج التحقيقات والمحاكمات، ودعا إلى تطبيق المبدأ الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية وضمانه.

وطُرد مختار يحياوي بقرار أصدره مجلس تأديبي في 29 ديسمبر/كانون الأول 2001، لأنه كما ورد أساء إلى سمعة القضاء وأخل بالواجب المهني ومبدأ السرية. وتزامن الطرد مع محاولات لم يحالفها النجاح لإطلاق جمعية في تونس تناضل من أجل استقلالية القضاء ونقابة المحامين. ويظل يحياوي يتعرض للمضايقة والتخويف من جانب الشرطة. وفي يناير/كانون الثاني 2002 أُوقف بصورة تعسفية في المطار عندما حاول السفر إلى فرنسا.

المحاكم العسكرية

واتخذت الحكومة التونسية خطوات أخرى لتقويض استقلالية القضاء. ووصفت الخصوم السياسيين بأنهم «إرهابيون» كذريعة لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، وليس المدنية، التي لا تستوف إجراءاتها المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويُحرم المَدنيون الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية من حقهم في تقديم استئناف.

وحكمت محكمة تونس العسكرية على ثلاثة تونسيين بعقوبات قاسية بالسجن في 31 يناير/كانون الثاني 2002 بتهم الانتساب إلى «تنظيم إرهابي يعمل في الخارج». وأُلقي القبض على منير غيث وعبد الباسط دالي اللذين كانا يعيشان في إيطاليا، عندما عادا إلى تونس لأسباب عائلية. وقُبض على بشير بن زايد في الجزائر وسُلِّم إلى السلطات التونسية، بعد تعذيبه كما ورد. وحرموا جميعهم من حقوقهم الأساسية خلال العملية القضائية، ولم تُقدَّم أية أدلة مقنعة لتأييد التهم. وحُكم على بشير بن زايد بالسجن مدة 10 سنوات، وعلى منير غيث وعبد الباسط دالي بالسجن مدة ثماني سنوات. وحُكم غيابياً على واحد وثلاثين متهماً آخرين بالسجن مدداً تصل إلى 20 عاماً.

سجناء رأي

وخرج أربعة من قادة حزب سياسي محظور – هو الحزب الشيوعي للعمال التونسيين – من مخبئهم في فبراير/شباط بعد أن تواروا عن الأنظار طوال سنوات. وواجه ثلاثة منهم محاكمة جديدة، بعد أن صدرت عليهم في الماضي أحكام غيابية، وحضر الرابع جلسة المحاكمة. وحتى قبل أن تبدأ المحاكمة، جرجر ستة من رجال الشرطة المتهمين الثلاثة من قاعة المحكمة بقوة مفرطة لدرجة أن عدة أشخاص وقعوا على الأرض.

وعندما استأنفت المحكمة جلستها بعد ساعات، لم يمثل أمامها إلا متهمان هما حمة همامي وسمير طعم الله. وظل مكان وجود عبد الجبار مدوري مجهولاً، مما أثار المخاوف حول معاملته. وخلال دقائق أكدت المحكمة أحكاماً بالسجن مدتها تسع سنوات وثلاثة أشهر بحق حمة الهمامي وسمير طعم الله، وزادت الحكم الصادر على عبد الجبار مدوري إلى أكثر من 11 عاماً. واقتيد المتهمان إلى الحجز. وقُبض على الرجل الرابع، عمار عمروسية، خارج قاعة المحكمة؛ وكان قد تم في العام 1997 تأكيد الحكم القاضي بسجنه مدة سنتين وأربعة أشهر. ودعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عن الأربعة فوراً ومن دون قيد أو شرط بوصفهم سجناء رأي. ووردت أنباء حول الوحشية التي مارستها الشرطة طوال اليوم داخل قاعة المحكمة وخارجها. ونُقل اثنان على الأقل من أنصار الأحزاب السياسية المحظورة إلى المستشفى للمعالجة بعد أن انهالت عليهما الشرطة بالضرب وأصابتهما بجروح بليغة.

إريتريا تُلقي القبض على المنتقدين وتغلق الصحف المستقلة

شُنت حملة قمع واسعة ضد المعارضين في إريتريا خلال الأشهر الستة الماضية. واعتُقل عشرات الأشخاص واحتُجز ما لا يقل عن 30 شخصاً بمعزل عن العالم الخارجي، لكن لا أحد يعرف مكان وجودهم. وما زال مكان وجود 11 مسؤولاً حكومياً قُبض عليهم في 18 و19 سبتمبر/أيلول 2001 في العاصمة أسمره في طي المجهول. وقد احتُجزوا من دون تهمة ومن دون السماح لعائلاتهم أو محاميهم بمقابلتهم، مما زاد المخاوف على سلامتهم. ويعاني عدد منهم من مشاكل صحية، بمن فيهم أوغبه أبرها الذي يعاني من الربو، وهيلي ولد تنساي المصاب بداء السكر وأستير فشاتسيون (في الصورة) التي تعاني من قرحة في المعدة. وتتسم أوضاع الاعتقال بالقسوة الشديدة، وربما لا يحصلون على العقاقير الطبية الضرورية لمعالجة حالاتهم.

وكان الأشخاص الأحد عشر ضمن مجموعة مؤلفة من 15 مسؤولاً كبيراً في الحزب السياسي الوحيد في إريتريا. وفي مارس/آذار 2001 بعثوا برسالة مفتوحة إلى أعضاء الحزب ينتقدون فيها الحكومة لأنها تتصرف «بصورة غير قانونية وغير دستورية». وأُقيل بعض أفراد المجموعة من مناصبهم الوزارية. وسحب أحدهم أقواله فيما بعد، بينما ظل الثلاثة الآخرون خارج البلاد. وترددت أنباء حول اعتقال نحو 60 شخصاً لفترات قصيرة، بينهم أنصار المسؤولين الخمسة عشر الموقعين على الرسالة المفتوحة وأفراد عائلاتهم.

© Private

وعقدت الجمعية الوطنية اجتماعاً للمرة الأولى منذ 18 شهراً و«أدانت بشدة» الأشخاص الأحد عشر «بسبب الجرائم التي ارتكبوها ضد الشعب والوطن». وفوَّضت الحكومة «بالمسؤولية الكاملة لمتابعة هذه القضية على الوجه الصحيح والوصول بها إلى نهايتها». وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإريترية إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان تسوية أوضاع المعتقلين بما يتماشى بحزم مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

ومنذ العام 2001، زادت الانتقادات التي وجهتها الصحافة المستقلة إلى سياسات الحكومة وأشارت بعضها إلى الرسالة المفتوحة. وردَّت الحكومة بتعليق جميع الصحف المستقلة عن الصدور في 19 سبتمبر/أيلول 2001 لأنها «تعرض وحدة البلاد ومصالحها للخطر». وأُلقي القبض على تسعة صحفيين على الأقل في سبتمبر/أيلول 2001، كذلك يظلون رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من دون تهمة.

وفي يوليو/تموز 2001، تظاهر طلاب جامعة أسمره احتجاجاً على عدد من الضحايا، وبخاصة بعض جوانب برنامج العمل الإلزامي للطلاب. وأُلقي القبض على القيادي الطلابي سمير كسيتي، وفي الأيام التي أعقبت اعتقاله، قُبض على عدة مئات من الطلاب. ونُقلوا إلى برنامج العمل الطلابي الذي تتسم فيه الأوضاع بالقسوة البالغة التي أدت إلى وفاة طالبين. ويظل سمير كسيتي رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من دون أية تهمة.

وتخشى منظمة العفو الدولية من أن يكون هؤلاء المعتقلون سجناء رأي. ويرجى الكتابة إلى حكومة بلدكم، داعين إياها إلى إصدار مناشدة علنية إلى السلطات الإريترية لتقديم جميع المعتقلين إلى المحاكمة دون إبطاء وتوجيه تهم جنائية معترف بها إليهم أو إطلاق سراحهم. كذلك يجب تقديم الرعاية الصحية الكافية إليهم والسماح لهم فوراً بمقابلة محام وأفراد عائلاتهم.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

الولايات المتحدة الأمريكية

محامو الدفاع "غير فعالين على الإطلاق"

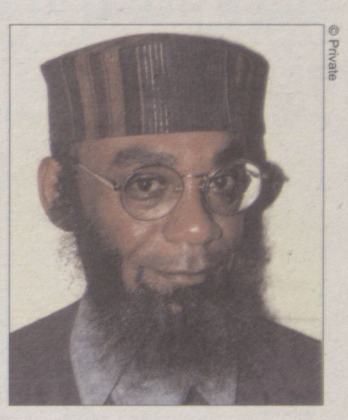
© Private

ظل حكم الإعدام قائماً على أبو علي عبد الرحمن، ومن المقرر إعدامه في ولاية تنيسي في 10 إبريل/نيسان 2002. وكان قد أُدين في العام 1987 بقتل باتريك دانييلز.

وتقتضي الضمانات الدولية أن يحظى المتهمون في قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام بتمثيل قانوني واف في جميع مراحل الإجراءات القضائية، تفوق تلك المتوافرة في القضايا التي لا تنطوي على عقوبة الإعدام. ولم يف تمثيل أبو علي عبد الرحمن بهذه المعايير في مرحلة إصدار الحكم من محاكمته عندما كان يُفترض بمحاميه أن يدافعوا عنه ضد عقوبة الإعدام.

ولم يُقدِّم الدفاع أياً من الأدلة التخفيفية المتوافرة بكثرة، بما فيها الأذى الفظيع الذي تعرض له أبو علي عبد الرحمن في طفولته على يدي والده الذي كان عضواً في الشرطة العسكرية. وتضمن ذلك تجرديه من ملابسه وتقييد قدميه وحبسه في الخزانة؛ وضربه على قضيبه بعصا البيسبول وإجباره على أكل علبة سجائر عقاباً له على التدخين، وعندما كان يتقيأ، كان يُجبر على أكل القيء. كذلك لم يُلفت نظر المحلفين إلى الأمراض العقلية الخطيرة التي عانى منها أبو علي عبد الرحمن طوال حياته هو وأشقاؤه. فشقيقه أقدم على الانتحار عندما أصبح راشداً. وشقيقته حاولت الانتحار عدة مرات.

وفي العام 1998، نقض قاضٍ اتحادي حكم الإعدام الصادر على أبو علي عبد الرحمن مستشهداً «بالتمثيل غير الفعال على الإطلاق» وواصفاً الدفاع بأنه كان «قصيراً إلى درجة مذهلة». وفي تنيسي، لا يمكن إصدار عقوبة الإعدام إلا بإجماع المحلفين. وخلص القاضي إلى أنه لو قدم محامو الدفاع الأدلة التخفيفية، «لكان هناك احتمال معقول جداً بأن يصوِّت عضو واحد على الأقل في هيئة المحلفين على عقوبة السجن المؤبد». ويبدو أنه كان على الحق. إذ إن ثمانية من المحلفين في المحاكمة الأصلية وقعوا على إفادات مشفوعة بالقسم تشير إلى أنهم كان من الممكن أن يصوتوا لصالح عقوبة السجن المؤبد لو علموا بخلفية أبو علي عبد الرحمن.

لكن في العام 2000 نقضت محكمة أعلى الحكم الصادر في العام 1998. واعترض أحد القضاة الثلاثة، مستشهداً بالدفاع «غير الكافي دستورياً». ولاحظ أحد قضاة المحكمة العليا في تنيسي أنه حتى القاضيين اللذين صوتا لإعادة تأكيد عقوبة الإعدام «لم يطعنا بصورة جدية في حقيقة حصول أبو علي على تمثيل ناقص». وصرَّح علناً أنه ينبغي على الحاكم ساندكويست تخفيف عقوبة الإعدام.

➥ يرجى إرسال مناشدة للرأفة إلى الحاكم ساندكويست: Governor Don Sundquist, State Capitol, Nashville, TN 37243, USA
فاكس: 1353 1615532+ بريد إلكتروني: dsundquist@mail.state.tn.us

ليبيريا

الشرطة تطلق النار على تلاميذ المدارس

أطلق قائد للشرطة ذو رتبة عالية النار على التلميذ جون كبانة، 14 عاماً، في بلدة غبارنغا بوسط ليبيريا في 8 ديسمبر/كانون الأول 2001، فأرداه قتيلاً. واعترف قائد الشرطة المحلي عبر أثير الإذاعة المحلية أنه قتل الصبي، زاعماً أنه كان «لصاً مسلحاً». وأعلن المدير الوطني للشرطة بول مولباه أنه تم توقيف قائد الشرطة عن العمل وأنه سيتم إجراء تحقيق كامل.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، أطلقت الشرطة النار على مظاهرة قام بها مئات من طلبة المدارس في غبارنغا احتجاجاً على جريمة القتل. وبحسب ما ورد أُردي أحد التلاميذ بالرصاص. وأُصيب عدة أشخاص آخرين بجروح لدى هروب المتظاهرين.

لدى الشرطة وغيرها من القوات الحكومية سجل مريع على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان. وغالباً ما توجه القوات الحكومية الشتائم والاعتداءات الجسدية لمنتقدي الحكومة، ومن ضمنهم الطلبة والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيون، بهدف تخويفهم وإسكاتهم. وفي 21 مارس/آذار 2001، اعتُقل أكثر من 40 طالباً بصورة تعسفية وتعرضوا للتعذيب، وتعرضت الطالبات للاغتصاب بعدما اقتحمت قوات الأمن حرم جامعة ليبيريا لفض مهرجان سلمي.

وتتصرف القوات الحكومية بحصانة شبه كاملة من العقاب. وفي حال أجرت السلطات تحقيقاً في انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا نادر جداً، يكون التحقيق زائفاً وصورياً، ونادراً ما يتم تقديم المتهمين إلى العدالة.

➥ يرجى كتابة رسائل ترحبون فيها بمباشرة التحقيق في مقتل جون كبانة وتدعون فيها إلى فتح تحقيق في أحداث 11 ديسمبر/كانون الأول. وأبلغوا المعنيين بوجوب أن تكون التحقيقات مستقلة وحيادية وأن يُقدَّم المشتبه في أنهم مسؤولين عنها إلى العدالة في محاكمات سريعة وعادلة. وادعوا إلى وضع حد للحصانة من العقاب التي تتمتع بها القوات الحكومية. ويجب إرسال المناشدات إلى: Paul Mulbah, Director of Police, National Police Force, National Police Headquarters, Monrovia, Liberia.
ويرجى أيضاً كتابة رسائل تضامن إلى منظمة الشباب الليبيريين، جمعية الشبان المسيحيين، للإعراب عن دعمكم لها في هذه الظروف العصيبة. ويجب إرسال الرسائل إلى: YMCA coordinator, YMCA Building, Broad Street, PO Box 6159, Monrovia, Liberia.

أسبانيا

إساءة المعاملة العنصرية على يد الشرطة

يزعم بوافنتورا سيموفاز، وهو من رعايا غينيا - بيساو ويعمل ميكانيكياً، أنه تعرض للضرب والشتائم العنصرية على يد الشرطة الأسبانية.

وبحسب الشكوى التي تقدم بها، كان في 1 مارس/آذار 2001 كان يتناول الطعام بصحبة صديقين في حانة بمدريد عندما اقترب منه شرطي من الشرطة الوطنية كان يرتدي ملابس مدنية وطلب منه بطاقة إثبات الشخصية. وبينما كان يبحث عنها وقبل أن يقول شيئاً، جُرجر إلى خارج الحانة وكُبلت يداه واقتيد إلى مركز الشرطة من دون إعطائه تفسيراً. ويقول إنه أُبلغ فيما بعد بأنه متهم بالاتجار بالمخدرات وهي تهمة ينكرها.

ويقول إنه في مركز الشرطة، رأى شرطياً يعتدي على معتقل آخر بالضرب. وعندما احتج بوافنتورا سيموفاز، زعم أن ثلاثة رجال شرطة وجهوا إليه اللكمات والركلات وهددوه بمسدس ووجهوا إليه الشتائم العنصرية، ويقول إنه رغم إصابته بكسور في خمسة من أضلاعه، حُرم من المساعدة الطبية أثناء وجوده في مركز الشرطة وحُطِّم جهاز هاتفه المحمول. وتقدَّم بوافنتورا سيموفاز بشكوى رسمية، مدعومة بتقرير طبي صادر عن المستشفى يؤكد أنه أُصيب بكسور في خمسة من أضلاعه وانه يعاني من نزيف داخلي.

➥ يرجى إرسال مناشدات إلى السلطات الأسبانية، لدعوتها إلى إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في هذه القضية، وتقديم المسؤولين إلى العدالة، وإصدار تعليمات واضحة إلى جميع رجال الشرطة تؤكد عدم التساهل مطلقاً مع سوء المعاملة العنصرية.
وترسل المناشدات إلى: Excmo. Sr. D. Mariano Rajoy Brey, Ministro del Interior, Ministerio del Interior, Paseo de la Castellana 5, 28046 Madrid, Spain. فاكس: 03 10 537 91+

آخر التطورات المتعلقة بالمناشدات العالمية : الولايات المتحدة الأمريكية

لم يعد جو وارد (الذي ورد اسمه في عدد نوفمبر/تشرين الثاني 2001 من النشرة الإخبارية) يواجه عقوبة الإعدام. ولم يكن عمره يتجاوز الـ 17 عاماً عند ارتكابه الجريمة. وجرى تغيير تهمته إلى القتل غير العمد الذي لا ينطوي على عقوبة الإعدام. ويُعتقد أن المناشدات التي بعث بها أعضاء منظمة العفو الدولية أسهمت في القرار الذي اتخذته النيابة. ويبعث محامي جو وارد بشكره إلى جميع الذين أرسلوا المناشدات.

تتمة من صفحة ١

بتهمة الاعتداء، بعدما زُعم أنه أدخل الأرجل المكسورة لكرسي بدون ظهر في مهبل زوجته، وحكم عليه بدفع غرامة توازي قيمتها 12 دولاراً أمريكياً.

والتعذيب الذي يمارسه رجال الشرطة أو حراس السجون أو غيرهم من الموظفين الرسميين يشكل دائماً ضرباً من التعذيب. وفي كينيا تعرض عدد كبير من النساء في الحجز للتعذيب الذي مارسه رجال الشرطة ضد العديد منهن لانتزاع المعلومات خلال التحقيقات.

وقالت هاداجا تشورو لمنظمة العفو الدولية، إنها حينما كانت معتقلة في أحد السجون في كاكانوغا، انهالت عليها حارسات السجن بالضرب وتواطأن مع أحد حراس الأمن كي يقوم باغتصابها. وحملت ولداً نتيجة الاغتصاب، وأُفرج عنها في ديسمبر/كانون الأول 2000. ورغم أنها أبلغت الشرطة بالحادثة، فلم يُطلب منها الإدلاء بإفادة رسمية، وعلى حد علمها لم تفتح الشرطة تحقيقاً في الحادثة.

وينعكس عدم وجود نظام فعال للتحقيق في مزاعم العنف الجنسي والاغتصاب في الإجراء الواجب على المرأة اتباعه من أجل رفع قضيتها إلى المحكمة. وتواجه الضحايا عراقيل في نظام القضاء الجنائي وفي انعدام المرافق اللازمة لجمع الأدلة الطبية الضرورية، ولا تصل معظم القضايا إلى المحكمة أبداً. ولا تستطيع إلا قلة من النساء في كينيا تحمل نفقات إحالة القضية على المحكمة.

وتعتبر بعض المحاكم أن أي شكل من أشكال العنف المنزلي شأن خاص لا يجوز تسويته إلا من جانب شيوخ القرية. وفي أغسطس/آب 2000 أخلت إحدى المحاكم العليا سبيل رجل اعترف بأنه طعن زوجته حتى الموت بحجة أن خيانة الزوجة استفزت المتهم استفزازاً شديداً. وتتقاعس الحكومة الكينية في أداء الالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان تجاه نصف مواطنيها. وينبغي عليها إصلاح كل من قوانينها وممارساتها لوضح حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ممارسة العنف ضد النساء. ومع اقتراب موعد الانتخابات العامة، ينبغي أن تشكل حقوق المرأة أولوية قصوى في البرامج الانتخابية.

انظر تقرير: كينيا: الاغتصاب - الجريمة المستترة (رقم الوثيقة: AFR 32/001/2002).

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty-arabic.org
e-mail:
newslett@amnesty.org
subscriptions:
ppmsteam@amnesty.org

أخبار موجزة

منظمة العفو الدولية

روسيا الاتحادية

في 25 يناير/كانون الثاني، نظرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الدوري الخامس لروسيا الاتحادية حول تنفيذ اتفاقية المرأة. وفي تقارير موجزة خطية وشفوية قدمتها إلى اللجنة، سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على بواعث قلقها المتعلقة بظاهرة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، والعنف الممارس ضد النساء في الحجز، والعنف المنزلي، والتهريب، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء في الشيشان. وانعكست بواعث القلق هذه في الحوار الذي أجرته اللجنة مع ممثلي الحكومة.

الألعاب الأولمبية الشتوية

أهدت أزولدي كوستنر، وهي إيطالية حائزة على ميدالية فضية في الألعاب الأولمبية الشتوية للعام 2002، ميداليتها إلى منظمة العفو الدولية قائلة: «أهدي هذه الميدالية إلى منظمة العفو الدولية التي أتعاون معها في مشروع لوقف التعذيب في العالم».

البرتغال

منح الرئيس البرتغالي وسام الاستحقاق إلى منظمة العفو الدولية تقديراً لعملها في تعزيز قضية حقوق الإنسان. وقال: «تشعر البرتغال بالامتنان لمنظمة العفو الدولية ليس فقط على دورها الأساسي في شتى أنحاء العالم في الدفاع عن القيمة السامية للكرامة الإنسانية، بل أيضاً على التحركات التي تقوم بها دفاعاً عن الحرية والديمقراطية في البرتغال».

إطلاق سراح في السنغال

خرج ميشيل بريرا من السجن في 10 يناير/كانون الثاني 2002 كنتيجة مباشرة للمناشدات التي بعثت بها منظمة العفو الدولية. وعندما أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلة معه في سجن دكار بالسنغال في يونيو/حزيران 2001، كانوا قلقين على صحته العقلية وانعدام الرعاية الطبية.

وهو مواطن سنغالي من كازامانس معتقل من دون محاكمة منذ أغسطس/آب 1997 وظهرت عليه بوادر الاضطراب النفسي. وكان قد قُبض عليه في 29 أغسطس/آب 1997 بالقرب من معسكر ديال ديوب التابع للجيش في دكار وزُج به في السجن في 5 سبتمبر/أيلول 1997 بتهمة تهديد أمن الدولة. وكشف عليه طبيب نفسي في مستشفى فان في دكار عدة مرات خلال اعتقاله، لكن لم تتوافر له خدمات طبية منتظمة في سجن دكار الذي تتسم فيه الأوضاع عموماً بالسوء.

وأثارت منظمة العفو الدولية القضية مع وزير العدل ومستشار شؤون حقوق الإنسان في مكتب الرئيس ومع رئيس اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان. وقد دعت المناشدات إلى إطلاق سراح ميشيل بريرا فوراً ومن دون قيد أو شرط إلا إذا كان متهماً بارتكاب جرم جنائي معترف به. وبعد ممارسة ضغط إضافي، أُفرج عنه الآن.

«بوصفنا أفراداً نعيش في ظل نظام الديمقراطية وحرية التعبير، فإننا شخصياً نملك الأدوات اللازمة لمساعدة الأشخاص المستضعفين أو الذين يعانون من التعذيب أو السجن. ونجد لزاماً علينا كبشر نعمل بما يمليه علينا ضميرنا، ألا نتخلى عن هذه القوة أو نهملها. وإذا لم تكن عضواً في منظمة العفو الدولية أو منظمة أخرى من هذا النوع، عندئذ لن تفقه أو تدرك مدى التأثير الذي يمكنك أن تحدثه».

آني لينوكس، المطربة ومؤلفة الأغاني التي تقيم في المملكة المتحدة، والتي ناضلت مع منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات ومع والدة نغوانغ تشويفل للعمل على إطلاق سراحه.

الإفراج عن عالم موسيقي من التبت

©AI

رحب أعضاء منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم الذين ناضلوا نيابة عن نغاوانغ تشويفل طوال السنوات الست الماضية بنبأ إطلاق سراحه في 20 يناير/كانون الثاني 2002.

ولكن تبقى حقيقة أنه شأنه شأن العديد من سجناء الرأي في التبت، ما كان يجب مطلقاً أن يُزج به في السجن أساساً. وقد أُطلق سراح نغاوانغ تشويفل لأسباب طبية بعد أن أمضى ست سنوات ونصف السنة في السجن من أصل عقوبته التي تبلغ مدتها 18 عاماً. وسافر جواً إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتلقي معالجة طبية ضرورية. ويُعتقد أنه يعاني من أمراض في الرئتين والكبد أُصيب بها خلال فترة وجوده في السجن، ويخضع حالياً لاختبارات طبية. وتُعرف سجون التبت بسمعتها السيئة من حيث رداءة طعامها وأوضاعها غير الصحية التي غالباً ما تُسهم في إصابة العديد من السجناء بمشاكل صحية طويلة الأجل.

وقد نشأ نغاوانغ تشويفل، وهو عالم موسيقي، في أحضان الجالية التبتية المنفية في الهند. وسافر إلى التبت في يوليو/تموز 1995 لتصوير شريط فيديو وثائقي حول الموسيقى والرقص في التبت. ولم يعد إلى الهند، ولم تؤكد السلطات الصينية اعتقاله إلا بعد مضي عام كامل. وأجريت محاكمته في السر وفشلت السلطات في تقديم أية أدلة على صلته «بالجرائم» المنسوبة إليه. وسُجن فقط لمجرد ممارسته لحقه الإنساني الأساسي في حرية التعبير. وقد شكر أعضاء منظمة العفو الدولية على عملهم الدؤوب طوال سنوات لفك أسره. وأعرب عن امتنانه لتنظيم مناسبات عديدة تلقي الضوء على قضيته وحث أعضاء منظمة العفو الدولية على مواصلة عملهم للإفراج عن السجناء الآخرين من أبناء التبت، قائلاً إنه «من المهم أن تحرزوا النجاح في القضايا الأخرى مثلما أحرزتموه في قضيتي.»

وستواصل منظمة العفو الدولية حملتها لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي في التبت وفي الصين ككل.

الروس يستمعون إلى رسالة منظمة العفو الدولية

أقامت منظمة العفو الدولية واحدة من أكثر مناسباتها العامة نجاحاً في روسيا في يوم حقوق الإنسان الذي صادف في 10 ديسمبر/كانون الأول 2001. وبعثت منظمة العفو الدولية برسالة مفتوحة إلى أعضاء دوما الدولة (البرلمان الروسي) في موسكو، لحثهم على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام. واقترن ذلك بحملة مكثفة في موسكو على مدى ثلاثة أيام ضد عقوبة الإعدام، بما في ذلك المشاركة في مؤتمرين عُقدا في دوما الدولة وافتتاح مهرجان موسكو الدولي لأفلام حقوق الإنسان، وعقد اجتماع مع لجنة الرأفة الرئاسية، وإقامة منتدى للمناقشة في جامعة موسكو الحكومية (نظمه أعضاء محليون في منظمة العفو الدولية) ويوم في مهرجان الأفلام خُصص لمنظمة العفو الدولية.

واختُتمت المناسبات التي أقامتها منظمة العفو الدولية بعرض فيلم حاز على إعجاب دولي اسمه «رجل ميت يمشي». وبمساعدة فرع الولايات المتحدة الأمريكية، أعدت الممثلة سوزان ساراندون خطاباً خاصاً على شريط فيديو. وللمرة الأولى استطاع أعضاء البرلمان والمسؤولون الحكوميون والرأي العام في روسيا الاستماع إلى النشطاء الأمريكيين المناهضين لعقوبة الإعدام والالتقاء بهم. ومن خلال دعوة الأخت هلين بريجيان التي ألفت الكتاب الذي اقتُبست منه قصة فيلم «رجل ميت يمشي»، فضلاً عن دنيس لوبوف، وهي محامية مشهورة مناهضة لعقوبة الإعدام في لويزيانا، وباد ولش، وهو أب فقد ابنته خلال انفجار أوكلاهوما ويناضل الآن بحماس ضد عقوبة الإعدام، استطاعت منظمة العفو الدولية أن تثبت أنها منظمة دولية تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ليس في روسيا فقط، بل أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان للحكايات الشخصية لهؤلاء الناشطين وقع فوري على الناس. فمثلاً، أخذ طالب حقوق شاب كان جندياً سابقاً في الشيشان يجهش بالبكاء بعد عرض الفيلم. وقال إن الفيلم جعله يغير رأيه، وإنه لم يعد يؤيد عقوبة الإعدام. وقال أحد مترجمي منظمة العفو الدولية لباد إنه هو أيضاً كان يؤيد عقوبة الإعدام طوال حياته، لكن بعد الأيام القليلة التي أمضاها مع باد، غيّر رأيه.

©AI

الأخت هلين بريجيان تجري مناقشة حول كتابها «رجل ميت يمشي» في موسكو، ديسمبر/كانون الأول 2001.

منظمة العفو الدولية تُرحب بعمليات إفراج في باكستان

برأت محكمة لمكافحة الإرهاب، في إقليم السند بباكستان في 4 ديسمبر/كانون الأول 2001، ساحة خمسة عشر سجين رأي من الأقلية الأحمدية الإسلامية. وكان قد أُلقي القبض عليهم في أغسطس/آب 1998 واتُهموا «بالإساءة إلى مشاعر الدينية» بموجب القانون المتعلق بالتجديف. ويُعتبر المسلمون الأحمديون كفرة بنظر المسلمين التقليديين، وفي باكستان يُعتبر اعترافهم بمعتقدهم أو ممارسته أو نشره جرماً يُعاقب عليه. وقد ناضلت منظمة العفو الدولية طوال سنوات ضد مضايقة الأحمديين وسجنهم، وألحت على السلطات الباكستانية بأن تفي بالالتزامات المترتبة عليها في حماية حقوق الأقليات.

وأُطلق سراح الدكتور وحيد أحمد شيخ، وهو أيضاً سجين رأي ينتمي إلى الأقلية الأحمدية، بكفالة في 11 يناير/كانون الثاني 2002. وكان قد حُكم بالسجن مدة 10 سنوات في العام 1998 لأنه «أساء إلى المشاعر الدينية». ويحاول محاميه إسقاط التهم المنسوبة إليه.

وترحب منظمة العفو الدولية بعمليات الإفراج هذه التي تأتي في إطار تطورات إيجابية أخرى يمكن أن تبشر بحدوث تحسن في معاملة الأقليات في باكستان. وفي يناير/كانون الثاني 2002، أنهت الحكومة النظام الانتخابي المنفصل القائم على التمييز والخاص بالأقليات الذي وُضع في العام 1965.

وفي اجتماع عقده مؤخراً مع أيرين خان، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، اعترف وزير الداخلية بالحاجة إلى تعديل قوانين التجديف، مما يأذن بإمكانية حدوث المزيد من التحسن في أوضاع الأقليات في باكستان.

صوت النساء الأفغانيات

تحدثت فتانة غيلاني، رئيسة المجلس النسائي الأفغاني إلى النشرة الإخبارية في يناير/كانون الثاني بينما كانت تقوم بزيارة إلى أيرلندا والمملكة المتحدة نيابة عن منظمتها.

©AI

نشأت فتانة غيلاني في كابول، عاصمة أفغانستان. وتزوجت وأنجبت ابنة. وفي أعقاب دخول الجيش السوفييتي إلى أفغانستان في العام 1979، هربت إلى مدينة بيشاور في باكستان المجاورة، حيث أنجبت ابنة ثانية.

«كنت فتاة صغيرة جداً ولم أملك أية خبرة في الأشياء الفظيعة التي تحدث في الحياة. وتعلمت كثيراً وتابعت دراستي لمدة سنتين. وأتى العديد من النساء اللاجئات إلي يطلبون مساعدتي مع أطفالهم وعائلاتهم. وأدركت أن النساء هناك لا يستطعن إسماع صوتهن. وأنه لا أحد يأبه بهن».

ورداً على ذلك افتتحت فتانة عيادة طبية للنساء ثم مدرسة للاجئين. وكان المدرسة تعتني بـ 1000 طفل، بينهم 400 يتيم. كذلك عملت من أجل حقوق الإنسان، «لأن النساء ليس لهن صوت ولا حقوق ولا حياة عادية».

وفي العام 1992، بعد إجازة قصيرة في أوروبا، عادت إلى بيشاور للعمل مع اللاجئين الأفغان. وفي العام التالي أنشأت المجلس النسائي الأفغاني وبدأت العمل مع منظمة العفو الدولية.

«أنشأنا إدارة للصحة مع عيادة للأم والطفل في بيشاور، وعيادة متنقلة ومدرسة للاجئين، وإدارة لحقوق الإنسان. وتعمل مائة امرأة في منظمتنا. وقد افتتحنا مكتباً في كابول منذ أسبوعين. وحاولنا مساندة النساء هناك من قبل، لكن ذلك كان يتم سراً. وقد تعرضت حياتي وحياة زوجي للخطر الشديد في عهد طالبان».

وتحدثت فتانة عن مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها النساء حالياً في أفغانستان: «ليس للنساء سلطة أو رواتب أو وظائف. والشيء المهم هو أن النساء فقدن كرامتهن خلال الحرب التي دامت 23 عاماً. وفي المخيمات ليس لديهن مأوى ولا ماء ولا علاج طبي ولا مدارس لأطفالهن. والحياة صعبة للغاية بالنسبة لهن».

وعندما سئلت عن عملية السلام ودور المجتمع الدولي، قالت فتانة: «النساء لا يثقن بالقادة المتربعين على كراسي الحكم. وتحتاج عملية السلام إلى اكتساب القوة. وينبغي على المجتمع الدولي أن يوقف الحرب والقصف وأن يشاهد بأم عينه مدى الدمار الذي لحق بالبلاد وأن يسأل من قام به. ويحتاج الناس إلى الدعم الاقتصادي والسياسي والأمن».

وناشدت فتانة منظمة العفو الدولية وحركة حقوق الإنسان بتقديم الدعم اللازم. «أعضاء منظمة العفو الدولية هم زملاء وأصدقاء لي. وينبغي عليهم تفهم الصعوبات التي نواجهها. ونحتاج إلى أن نكون صادقين جداً بعضنا مع البعض. وعملنا مهم جداً للناس، وبخاصة النساء. ويجب القيام بعمل جاد وعدم الاكتفاء بالخطب والرسائل الجميلة.

«ما زال لدينا أمل بالمستقبل. فإذا فقدناه فقدنا كل شيء».

بزوغ فجر جديد للنساء البحرينيات

شهدت البحرين تحسناً هائلاً على صعيد حقوق الإنسان في الثمانية عشر شهراً الماضية. وتجري حالياً إصلاحات سياسية وإدارية وقضائية واسعة المدى.

وفي بداية العام 2001، أُطلق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين من دون قيد أو شرط. وسُمح للمواطنين البحرينيين الذين يعيشون في المنفى القسري بالعودة إلى أرض الوطن، وتم إلغاء القوانين التي سهّلت الاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمات الجائرة.

وفي فبراير/شباط 2001 صوّت الرجال والنساء البحرينيون بأغلبية ساحقة لصالح الميثاق الوطني الذي سينشئ برلماناً مؤلفاً من مجلسين، ولصالح تحول البحرين إلى نظام ملكي دستوري.

ومن المقرر إجراء انتخابات بلدية وبرلمانية.

واعترفت السلطات بعدد من الجمعيات السياسية التي تمثل مجموعة واسعة من الأيديولوجيات.. كما أُنشئ العشرات من الجمعيات غير الحكومية، من بينها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

ويمكن للنساء البحرينيات أداء دور بارز في مناخ التغيير هذا. وسيكون بمقدورهن المشاركة في التصويت وترشيح أنفسهن في الانتخابات المقبلة. وقد شُكّل عدد من الجمعيات النسائية الجديدة، ومن ضمنها هيئة جامعة هي اتحاد النساء البحرينيات تهدف إلى توعية النساء بحقوقهن القانونية والسياسية والاقتصادية والعائلية.

وفي أغسطس/آب 2001، أنشأت الحكومة مجلساً أعلى للنساء لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة العامة وتعزيز حقوقهن. ومُنح أمينه العام رتبة وزير في الحكومة.

وقد ناضل العديد من النساء البحرينيات ضد العنف المنزلي ومن أجل المساواة في الحقوق مع الرجال. ويواصلن سعيهن لإلغاء القوانين والممارسات المتحيزة ضدهن. فمثلاً، لا تستطيع المرأة الحصول على جواز سفر من دون موافقة زوجها؛ ولا تتمتع النساء بحق امتلاك أو تأجير العقارات باسمهن، ولا يحق لأطفال النساء البحرينيات المتزوجات من رعايا أجانب الحصول على الجنسية البحرينية.

وزار مندوبون عن منظمة العفو الدولية البحرين مرتين في العام الفائت، وناقشوا سبل تعزيز التعاون مع الجمعيات النسائية وسواها من مجموعات حقوق الإنسان. وألحّت هذه الجمعيات على الحكومة وما زالت للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبلغ المسؤولون الحكوميون منظمة العفو الدولية أنه سيتم قريباً الإعلان عن المصادقة على هذه الاتفاقية.

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، ٢١ يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، ٥٢ يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X. رقم الوثيقة: NWS 21/002/2002